المضاربة و الاحتكار فی الشریعة الإسلامیة- دراسة مقارنة

پدیدآورنده (ها) : نجف، محمدمهدی

علوم اجتماعی :: نشریه رسالة التقریب :: محرم و صفر ۱۴۲۶ - العدد ۴۷ (ISC)

صفحات : از ۳۱ تا ۶۲

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/72615

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است.
به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- الشرطة و تحقیق الشرعیة دراسة مقارنة فی القانون الوضعی و الشریعة الإسلامیة
- جریمة الزنا فی القانون المصری و الشریعة الإسلامیة: «دراسة مقارنة»
- عبء الإثبات بین قواعد القانون المدنی الیمنی و القواعد الفقهیة فی الشریعة الإسلامیة (دراسة مقارنة)
- عرض الرسائل: رسالة ماجستیر بعنوان أزمة الدیون العالمیة و تأثیرها فی العلاقات الدولیة فی ضوء القانون الدولی العام (دراسة مقارنة بأحکام الشریعة الإسلامیة) (لعبدالرحیم محمد سلطان)
- أحکام المعامدات الدولیة فی الشریعة الإسلامیة و القانون الدولی: (دراسة مقارنة)
- دراسات فی الشریعة الإسلامیة: حاضرو المسجد الحرام و تمتعهم بالعمرة إلی الحج (دراسة مقارنة فی الفقه الإسلامی)
- حقوق الطفل: دراسة مقارنة فی ضوء أحکام القانون الدولی و الشریعة الإسلامیة و التشریعات الأردنیة
- حقوق الإنسان بین الشریعة الإسلامیة و القانون الدولی (دراسة تحلیلیة مقارنة)
- حق تصرف الإنسان بجسده و أعضائه: دراسة فی موقف الشریعة الإسلامیة
- احکام المعاهدات فی الشریعة الإسلامیة: دراسة مقارنة فی القانون الدولی العام

www.noormags.ir

أ. الشيخ محمد مهدي نجف
مفكر اسلامي - ايران

دراسات

المضاربة والاحتكار في الشريعة الاسلامية

- دراسة مقارنة -

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وسيد رُسله محمد(صلى الله عليه وآله وسلم).

وبعد، فقد فطر الله الإنسان على مبدأ الخير والعدل والإحسان، وسخّر له السماء وظواهر الطبيعة ونواميسها ليتحقق بذلك تكامل الانسان من خلال تفاعله مع الطبيعة والكون، فيحقق عبوديته له في خاصة نفسه.

لقد وضعت الشريعة الإسلاميّة للثروة المالية أحكاماً خاصة، حدّدت فيها وسائل وأساليب تملّك المال وادارته، وتتكفل استثماره وإنفاقه، دون تمركز هذه الثروة في أيدٍ قليلة، ولم تجعل من مسألة الاقتصاد والمال مسألة قانونية بحتة، وإنّما ربطتها بوشائج كثيرة ومتنوعة بالجانب الإنساني والعاطفي والأخلاقي.

لكن بعض الناس - أفراداً أو جماعات - يطغى فيستجيب لدوافعه الغريزيّة

www.noormags.ir

في علاقته مع الطبيعة والمجتمع، فيستخدم قوّته المتميّزة في المال أو العدد في سبيل الاستحواذ والسيطرة على المزيد من الثروات، واحتواء المزيد من القوّة، فتتحول سلطته إلى طغيان سافر يصادر بها حرّية أخيه الإنسان وكرامته.

وقد يكون هذا الإنسان فرداً أو أفراداً في جماعة أو جماعات متحالفة، في شعب يفرض منطق قوته وسلطته على الشعب كلّه، كما حدَث ويحدُث في عالمنا المعاصر مَن تحكّم شعب أو مجموعة من الشعوب القويّة أو المتحالفة وهي تستخدم سلطتها في قمع الشعوب الضعيفة، خشية أن يطالبوا بحقهم في خيرات أرضهم وحريتهم وكرامتهم.

وقد أوضح الله سبحانه وتعالى هذه الحقيقة الإنسانية عبر التاريخ البشري في مواضع عديدة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿قالوا أنّى يكونُ له المُلكُ علينا ونحنُ أحَقُّ بالمُلكِ منه ولم يؤتَ سعةً من المال﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿واضرب لهم مثلا رجلين - إلى قوله - فقال لصاحبِهِ وهو يحاورُهُ أنا أكثر منك مالاً وأعزُّ نفراً﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلاّ قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون * وقالوا نحن أكثر اموالاً وأولاداً وما نحن بمعذَّبين﴾ [3].

وتعاظم أمر هذه السيطرة في عصرنا الحاضر على الإنسان الذي يبحث عن الكرامة والأمن وسُبل النمو والازدهار الفكري والروحي والمادي حتى غدا مصدر عذاب وهوان شعوب قارات بأكملها في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية.

وكان سلطان الثروة المالية بجميع صِيَغها تلاحق هذا الإنسان في كرامته وأمنه، وعيشه وحريته. حتى غدت المحافظة على الحياة بالحصول على الغذاء الضروري لدى شعوب بكاملها في آسيا وافريقيا السمة الثابتة لحياة الإنسان في هذه الشعوب، وبهذا تحوّل الإنسان الذي كرّمه الله تعالى إذ قال: (ولقَد كَرَّمنا

www.noormags.ir

بني آدم وحملناهم في البر والبحر وَرَزقناهُم من الطَيِّبات على كثير ممَّن خلقنا تفضيلاً)[٤]، إلى مجرد حيوان خاضع للمخلوق المتكّون من تحالف المال والسلطة.

هذا المخلوق يسعى في بحثه عن النمو والبقاء أن يجمع خصال الشرّ كلّها من إذلال واستعباد، ومصادرة الحرية والكرامة والتخويف، وامتصاص كلّ قدرة في الشعوب التي يحكمها، أو يتحكّم بها في خِصلة واحدة هي حرمان الإنسان من خيرات الأرض وابداعاته.

لقد جاعت شعوب بكاملها، ودمّر اقتصاد شعوب أُخرى، وسلبت إرادتها وكرامتها مع وجود وفرة عظيمة من خيرات الأرض وإنجازات العقل والعمل البشري بسبب احتكار هذه الخيرات من قبل القوى الشريرة[٥].

وقد عالج فقهاؤنا جزاهم الله خيراً الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة لإدارة الثروة المالية واستثمارها. واختصت النقود في الشريعة الإسلامية بأحكام ميّزتها عن سائر الممتلكات الأخرى المتعامل بها، في أبوابٍ من كتب الفقه مثل باب الصرف وغيره من فقه المعاملات المالية.فمنعت غشها وتزييفها، كما منع البعض أيضاً احتكارها للتوصل الى الكسب الوفير عند غلائها، أو لابتذالها وخفض قوتها الشرائية، ومن ثم هبوط قيمة السلع والممتلكات المحلّية، فشجعت على المضاربات في العملة، وحرّمت الاحتكار لحلّ هذه الأزمات الاقتصادية.

ولابدّ وقبل كلّ شيء أن نستعرض الخطاب الشرعي للملتزمين بأحكام الشريعة، وذلك لمراعاة ما تتحقق به المضاربة والاحتكار، ثم إيضاح ما يجب عليهم أفراداً ومجتمعات إسلامية تجاه الممارسات المصرفية، تحت كلّ من هذين العنوانين. وتمام البحث في المضاربة يستدعي بيان أمور:

www.noormags.ir

أولا: تعريفها

أجمع أهل العلم أنَّ المضاربة والقراض إسمان بمعنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما حسب ما يشترطانه. أمّا الخسارة لو حصلت فعلى صاحب المال.

وقد أوضح السيد الشهيد محمد باقر الصدر ذلك بقوله: «والمضاربة يختلف مفهومها في الفقه الإسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الحديث.. فهي في الفقه الإسلامي: «عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، ويحددان حصة كلّ منما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها، وان ظلّ رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلاّ رأس ماله وليس للعامل شيء.. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كلّه تحمّل صاحب المال الخسارة»[٦].

ولعله ناظر الى ماقاله العالم الفرنسي كلوديوحانويه: «ضارب معناه ارتأى خطر الربح ليحققه، وخطر الخسارة ليبعد عنها، وهذا النظر البعيد هو الرياضة الطبيعية لملكات العقل البشري السامية»[٧].

وماقاله العالم الفرنسي پرودون:

«المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف، فهي التي تبتدع وتجدد وتسد الحاجة وتحلّ المعضل، وهي كالروح اللانهائي تخلق كل شيء من لاشيء، وهي الملكة الاقتصادية الأصلية، لأنها دائمة اليقظة، لا تفنى مواردها، مسيئة الظن في الرخاء، عظيمة الجرأة في الشدائد، ترى الرأي، وتتصور الصورة، وتضع الحدود، وتجادل وتنظم وتأمر وتُشرّع، وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ، فتلك الرأس وهذه الأعضاء، تمشي أميرة، وتتبعها هذه إماء»[٨].

www.noormags.ir

والمضاربة لغة أهل العراق، كما أنّ القراض لغة أهل الحجاز [٩].

وقيل في اشتقاقهما: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة [١٠] لقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [١١] لأن العامل يضرب فيها للسعي وابتغاء الربح بطلب من صاحب المال.

وقيل: من الضرب بالمال والتقليب له [١٢].

وقيل: من أنَّ كلّ واحد من ربّ المال والعامل يضربان في الربح [١٣].

أمّا اشتقاق القراض: فهو من القرض، وهو القطع، لأنّ المالك قطع قطعة من ماله ليتّجر فيها، وقطعة من ربحه.

وقيل فيه: إنّه مشتق من المقارضة، وهي المساواة والموازنة [١٤].

قال الصنعاني: «القراض بكسر القاف، وهو معاملة بنصيب من الربح، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف» [١٥].

وقال الحطّاب محمد بن عبدالرحمن المغربي: «قال في المقدمات: القراض مأخوذ من القرض، وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، فلما كان صاحب المال والعامل فيه متفقين جميعاً يقصد كل واحد منهما الى منفعة صاحبه لينفعه هو، اشتق له من معناه اسماً وهو القراض والمقارضة، لأنّه مفاعلة من اثنين، هذا اسمه عند أهل الحجاز، وأهل العراق لا يقولون قراضاً البته، ولا عندهم كتاب القراض، وإنَّما يقولون مضاربة، وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ وآخرون يضربون في الأرض، وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج الى الشام وغيرها، فيبتاع المتاع على هذا الشرط» [١٦].

ثانيا: شرعيتها

لقد شرّع الإسلام المضاربة وأباحها، بل حثّ عليها كثيراً، لمالها من الأثر

www.noormags.ir

الفاعل في تنمية الحركة الاقتصادية. فقد يكون البعض من أصحاب الأموال يملكون المال لكنهم غير قادرين على استثماره صحيحاً، فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع بالمال، ويتحقق بها تعادل المال والعمل.

الدليل على شرعيتها

وقد دلّ على جواز العمل بها ومشروعيتها: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

١- الكتاب: استدلّ الفقهاء على جوازها من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (١٧).

وقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (١٨).

٢- السنة: كما استدلوا أيضاً بما روي عن النبي(ص) أنّه ضارب بأموال لخديجة رضي الله عنها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث للنبوة، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولمّا جاء الإسلام أقرّها.

قال السرخسي: «بعث رسول الله (ص) والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فاقرّهم على ذلك وندبهم أيضاً، على ماقال صلوات الله وسلامه عليه: من عال ثلاث بنات فهو أسير فاعينوه ياعباد الله ضاربوه داينوه» (١٩).

وقال الكاساني: «وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنّة».

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي(ص) يُعمل بها وأقرّها، ولولا ذلك لما جازت البتّة..» (٢٠).

٣- الإجماع: فإنّه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها، فقد روي العمل بها عن جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب(ع)، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم، ولا مخالف لهم (٢١).

وممّا روي في ذلك، ماذكره السرخسي من حديث جاء فيه: «إنّ عبدالله

www.noormags.ir

وعبيد الله ابنا عمر قدما العراق ونزلا على أبي موسى فقال: لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما، ويكون عندي مال من مال بيت المال فابتا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين، ولكما ربحه. ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر أخبراه بذلك، فقال: هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين ، فسكت عبدالله وقال عبيد الله: لا سبيل لك على هذا، فان المال لو هلك كنت تضمننا، قال بعض الصحابة. إجعلها بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه، فاستصوبه عمر»[٢٣].

كما انّه لا خلاف بين عامة الفقهاء في ذلك، وقد تعامل الناس بها من لدن رسول الله إلى يومنا هذا في سائر الأمصار والأعصار، ولم ينكر عليهم أحدا.

وقال صاحب الجواهر: المشهور بل المجمع عليها مشروعية المضاربة المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿إلا أن تكونَ تجارة عن تراضٍ﴾[٢٢] وبالمتواتر من السنّة المروية من الطرفين[٢٤].

ثالثا: أركانها

أجمع أهل العلم على أنّ للمضاربة ركنين أساسين هما الايجاب والقبول، الصادرين ممّن لهما أهلية التعاقد، ولا يشترط لفظ معيّن، بل يتمّ العقد بكل مايؤدي إلى معنى المضاربة، لأنَّ العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

قال السيد اليزدي: «ويشترط في المضاربة الايجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ دالّ قولاً أو فعلاً. والايجاب القولي كأن يقول: «ضاربتك على كذا» وما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت»[٢٥].

قال صاحب الجواهر: «لا خلاف في اعتبار اللفظ في ايجاب عقدها وإن كان لا يتعيّن فيه لفظ مخصوص، بل يكفي فيه كلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بها

www.noormags.ir

مستعمل في ذلك على النهج الصحيح، لأنّه المتعارف فيه كيفيّة عقدها»[٢٦].

وقد أجاز السيد الشهيد محمد باقر الصدر بكون البنك وسيطاً بين الطرفين، فجعل أعضاء المضاربة ثلاثة حيث قال: «إن أعضاء المشتركين في المضاربة ثلاثة»[٢٧].

١- المودع بوصفه صاحب المال، ونطلق عليه اسم «المضارب».

٢- المستثمر بوصفه عاملاً، ونطلق عليه اسم «العامل» أو «المضارب».

٣- البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل»[٢٨].

وقال ابن قدامة: «انها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض لأنهما لفظان موضوعان لها، أو بما يؤدي معناها، لأن المقصود المعنى، فجاز بما دلّ عليه كلفظ التمليك في البيع»[٢٩].

وقال الرملي الشافعي: «يشترط لصحة القراض أيضاً إيجاب كقارضتك، وعاملتك، وضاربتك، وخذ هذه الدراهم واتجر فيها، أوبع واشتر على أن الربح بيننا، فلو اقتصر على بع واشتر فسد. وقبول بلفظ متّصل بالإيجاب كنظيره في البيع»[٣٠].

وقال صاحب الفتاوى الهندية: «وأمّا أركانها فالايجاب والقبول وذلك بالفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول ربّ المال: خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة»[٣١].

رابعاً: شروطها

وضع الفقهاء شروطاً للمضاربة إن اجتمعت فيها كانت مضاربة صحيحة

www.noormags.ir

وإلاّ فالمضاربة فاسدة. ويمكن تقسيم هذه الشروط الى أقسام ثلاثة هي:

١ـ الشروط الخاصة بالمتعاقدين.

٢- الشروط المترتبة في صحة المضاربة.

٣- الشروط المترتبة على فساد المضاربة.

١ـ الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

اشترط أهل العلم في صاحب رأس المال والمستثمر أن يكونا ممّن له أهلية التعاقد، من بلوغ، وعقل، واختيار، وعدم الحجر لفلس أو جنون أو غير ذلك. فلا تصحّ من الصبي، ولا المجنون، ولا ممّن فاقد الاختيار، ولا من المحجور عليه لسفه أو جنون أو فلس. وكيف كان فبموت كلّ منهما تبطل المضاربة لأنها في المعنى وكالة التي هي كغيرها من العقود الجائزة.

٢- الشروط المترتبة في صحة المضاربة:

أجمع الفقهاء على امور تتوقف عليها صحة عقد المضاربة وهي:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً فلا تصحّ المضاربة بالديون.

قال العلاّمة الحلّي: «لا يجوز القراض على الديون، ولا نعلم فيه خلافاً»[٣٢].

وقال ابن قدامة: «نصّ أحمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، وممّن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحمّاد ومالك والثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي[٣٣].

وقال السيد الحكيم: «وأمّا الاطلاقات المقامية فلا تجدي شيئاً، إذ مقتضاها صحة المضاربة التي عند العرف، ولم يثبت أن المعاملة على الدين والمنفعة مضاربة عند العرف، والأصل عدم ترتب أحكام المضاربة عليها»[٣٤].

الثاني: أن يكون رأس المال نقداً من دراهم أو دنانير مضروبين ضرباً يتعامل

www.noormags.ir

بـه، فقـد أجمـع أهـل العلـم مـن الامامـية علـى صحـة المضاربة به واختلفوا فيما عداه. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي [٣٥].

قـال ابـن حـزم: «والقـراض انّمـا هـو بالدنانـير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك، وممّـن مـنع القـراض بغـير الدنانـير والدراهـم الشافعي، ومـالك وأبو حنيفة وابو سليمان وغيرهم [٣٦].

قـال السرخسي: «قال أبو حنيفة لا تكون المضاربة إلاّ بالدراهم والدنانير وهو قول أبي يوسف» [٣٧].

وقـال السيد الخوئـي: «الظاهر جواز المضاربة بما يكون في حكم النقدين من الأوراق النقدية وغيرها» [٣٨].

الثالث: أن يكون رأس المال معلوماً قدراً ووصفاً، ولا تكفي المشاهدة.

قـال السيد الحكيـم: «على المشهور، بـل ظاهـر التذكرة أنّـه لا خـلاف فيه بينـنا، وحكـي عـن الشيخ فـي الخلاف، ولكـن عـن المبسوط أنّه حكى عن بعضٍ بطلان المضاربة بالجزاف، وحكى عن بعض الصحة» [٣٩].

وقـال ابـن قدامـة: «ومـن شـروط المضـاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار ولا يكون مجهولاً ولا جزافاً ولو شاهداه، وبهذا قال الشافعي» [٤٠].

الـرابع: أن يكـون رأس المـال معيّـناً، فلـو أحضـر ماليـن وقـال: قارضـتك بأحدهما، أو بأيهما شئت لم ينعقد إلاّ أن يعيّن ثم يوقعان العقد عليه.

قـال السـيد الحكـيم: «وعلـيه الإجمـاع، فـان المـبهم المـردد لا وجـود له فـي الخارج، فلا يكون موضوعاً للأحكام» [٤١].

وقـال ابـن قدامـة: «فلـو أحضـر كيسـين فـي كـل واحـد منهما مـال معلوم المقـدار وقـال: قارضـتك علـى احدهمـا لـم يصـح سواء تساوى ما فيهما أو اختلف لأنّه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معيّن» [٤٢].

الخـامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما، فلو جعل مقداراً معيناً والبقيّة للآخر،

www.noormags.ir

أو البقيّة مشتركة بينهما لم يصحّ.

قال الشيخ يوسف البحراني: «الظاهر أنّه لاخلاف بينهم في أنّه يشترط في الربح الشياع، بمعنى أن يكون كلّ جزء جزء منه مشتركاً، لأنّه مقتضى المضاربة، كما تنادي به الأخبار المتقدمة من حكمها بأنّ الربح بينهما، يعني كلّ جزء جزء منه، ومالم يكن مشتركاً فإنّه خارج عن مقتضاها، فهذا الشرط داخل في مفهوم المضاربة» (٤٣).

السادس: تعين حصة كلّ منهما من نصفٍ أو ثلث، أو نحو ذلك إلاّ أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق، فيكون الانصراف موجباً للعلم بالمقدار.

قال السيد الحكيم: «بلا خلاف، كما في التذكرة، كما في التذكرة، بل ظاهر أنّه لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد ذكره الأصحاب شرطاً للمضاربة على نحو ذكر المسلمات من دون تعرض منهم لنقل خلافٍ أو إشكال، فكأنه لا خلاف فيه بيننا» (٤٤).

السابع: أن يكون الربح بين ربّ المال والعامل، فلو شرطا جزءً منه لأجنبي عنهما لم يصحّ، إلاّ أن يشترط عليه عمل متعلّق بالتجارة.

قال صاحب الجواهر: «وأمّا لو شرط لأجنبي ولو كان خادماً لأحدهما فالمشهور أنّه إن كان عاملاً صحّ الشرط، لأنّه حينئذ يكون بمنزلة العامل المتعدد، وإن لم يكن عاملاً فسد، لأنّ الثابت من القراض ماكان تمام الربح فيه مشتركاً بين المالك والعامل» (٤٥).

وقال السيد الحكيم: «لظهور النصوص في كون الربح بينهما لا غير، فلا تكون مضاربة إذا كان بينهما وبين غيرهما» (٤٦).

الثامن: أن يكون الاسترباح بالتجارة، أمّا إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه في الزراعة مثلاً ويكون الربح بينهما يشكل صحته.

وعلل العلامة الحلّي ذلك بقوله: «شرطه – يعني العمل في المضاربة – أن

www.noormags.ir

يكون تجارة، فلا يصحّ على الأعمال كالطبخ والخبز وغيرهما من الصنائع لأن هذه أعمال مضبوطة يمكن الاستيجار عليها، فاستغنى بها عن القراض فيها، وإنّما يسوغ القراض فيما لا يجوز الاستيجار عليه وهو التجارة التي لا يمكن ضبطها ولا معرفة قدر العمل فيها ولا قدر العوض والحاجة داعية اليها، ولا يمكن الاستيجار عليها، فللضرورة مع جهالة العوضين شُرِّع عقد المضاربة» (٤٧).

التاسع: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير، أو كان عاجزاً حتّى مع الاستعانة بالغير، فحينئذ تصحّ في المقدور وتبطل في الزائد، ويكون من قبيل تبعّض الصفقة.

وزاد العلاّمة الحلّي شرطاً آخر هو: أن يكون مسلَّماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح، أمّا لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد، أو يراجعه في التصرف، أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز (٤٨).

قال السيد اليزدي: «لكن لا دليل عليه، فلا مانع أن يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن التذكرة» (٤٩).

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فانها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت.

قال صاحب الجواهر: «فهو جائز من الطرفين، لكلّ واحد منهما فسخه سواء نضّ المال بأن صار دراهم أو دنانير أو كان به عروض بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه على، وهو الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم» (٥٠).

وقال السيد اليزدي: « يجوز لكلّ منهما فسخها، سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده، نضّ المال أو كان به عروض ، مطلقاً كانت أو مع اشتراط الأجل وإن كان قبل انقضائه. نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ الى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله» (٥١).

كما أنّه ليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم بل تصحّ ان تكون

www.noormags.ir

بين مسلم وذمي.

قال ابن قدامه: «وليس له أن يشتري خمراً ولا خنزيراً سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فان فعل فعليه الضمان، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذمياً صحّ شراؤه للخمر وبيعه إيّاها لأن الملك عنده ينتقل الى الوكيل وحقوق العقد تتعلق به، وقال أبو يوسف ومحمد يصحّ شراؤه إياها لأنّ الملك فيها ينتقل الى الوكيل ولا يصحّ بيعه لأنّه يبيع ماليس بملك له ولا لموكله».

ثم قال: «ولنا انه إن كان العامل مسلماً فقد اشترى خمراً ولا يصحّ أن يشتري خمراً ولا يبيعه وإن كان ذمياً فقد اشترى للمسلم مالا يصحّ ان يملكه ابتداء فلا يصحّ كما لو اشترى الخنزير، ولأنّ الخمر محرّمة فلا يصحّ شراؤها له كالخنزير والميتة لأنّ مالا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه كالميتة والدم، وكلّ ما جاز في الشركة جاز في المضاربة، وماجاز في المضاربة جاز في الشركة، وما منع منه في أحدهما منع منه في الأخرى، لأنّ المضاربة شركة، ومبنى كلّ واحدة منهما على الوكالة والأمانة» (٥٢).

وقال الشيخ الطوسي: «إذا كان العامل نصرانياً فاشترى بمال القراض خمراً أو خنزيراً أو باع خمراً، مثل أن كان عصيراً فاستحال خمراً فباعه كان جميع ذلك باطلاً» (٥٣).

٣- الشروط المترتبة على فساد المضاربة:

أ- ما ينافي مقتضى العقد، كما لو اشترط أن لا يعزل العامل أو لا يبيع إلاّ برأس المال وغير ذلك.

قال ابن قدامة: «ماينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أولا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلاّ ممّن اشترى منه، أو شرط ألاّ يشتري أو لا يبيع أو أن يوليه ما يختاره من السلع أو نحو ذلك،

www.noormags.ir

فهذه شروط فاسدة لأنّها تفوّت المقصود من المضاربة وهو الربح أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل» (٥٤).

ب – الشروط التي تعود على الربح بالجهالة، كأن يشترط لأحد الشريكين دراهم معلومة من الربح، أو ربح أحد الكسبين، أو جزءاً من الربح لأجنبي، أو أن حقّ أحدهما في أحد المبيعين – فالمضاربة التي دخلها هذا الشرط هي مضاربة فاسدة.

قال ابن قدامة: «مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو أحد العبدين أو ربح احدى السفرتين أو ما يربح في هذا الشهر أو ان حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي فهذه شروط فاسدة لأنّها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلّية ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما» (٥٥).

ج – اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على العامل ضمان المال أو المشاركة في الخسارة أو غير ذلك.

قال ابن قدامه: «اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضاً أو أن يخدمه في شيء بعينه أو يرتفق ببعض السلع مثل أن يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة أو أنّه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على ربّ المال شيئاً من ذلك فهذه كلها شروط فاسدة» (٥٦).

هذا ما أمكن إيجازه من بحث المضاربة.

ونذكر الآن الأُمور التي تتعلّق بالاحتكار وهي:

www.noormags.ir

أولاً: معنى الاحتكار في اللغة:

لقد استعمل أهل اللّغة مادة «ح ك ر» ومشتقاتها في معاني كثيرة يستفاد من مجموعها السعة والشمول فيما يحتاجه الناس من السلع.

قال ابن الأثير: «من احتكر طعاما فهو كذا» أي اشتراه وحبسه ليقلَّ فيغلُو، والحُكر والحُكرة: الاسم منه.

ومنه الحديث «أنّه نهى عن الحُكرة».

ومنه حديث عثمان «أنّه كان يشتري العِيرَ حُكرَةً» أي جُملة، وقيل جُزافاً.. الحَكرَ بالتحريك الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن»[٥٧].

وقال الفراهيدي: «الحكرُ: الظلم في النقص وسوء المعاشرة، وفلان يحكر فلاناً: أدخل عليه مشقة ومضرّة في معاشرته ومعايشته.. والحَكر: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل ومعناه الجمع والفعل: احتكر، وصاحبه محتكر ينتظر باحتباسه الغلاء»[٥٨].

وقال الفيروزآبادي: الحكْرُ: الظلم وإساءةُ المعاشرة.. والسمنُ بالعسل يلعقُهُما الصبي، والقَعبُ الصَغيرُ، والشيءُ القليلُ ويُضمّان. والتحريك: ما احتكر أي أُحتبس إنتظاراً لغلائه.. وفاعله حَكِرٌ، واللَّجَاجَةُ، والاستبدادُ بالشيء حَكِرَ كَفَرِحَ فهو حَكِرٌ، والماءُ المجتمعُ، والتَّحكُّرُ، الإحتكار والتحسُّرُ، المُحاكَرَةُ: الملاحةُ» «والحُكرة بالضم اسم من الاحتكار»[٥٩].

وقال الزبيدي: (الحَكْرُ)، بفتح فسكُون (الظُّلمُ) والتَّنقُّص (وإساءَةُ المعاشرة) والعُسرُ والالتواء... يقال حَكره يَحْكِرُه حَكراً: ظلمهُ وتنقّصه وأساء عِشرته. وقال الأزهري: «الحكرُ: الظلم والتنقص وسوء العِشرة، ويقال: فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقَّة ومضرّة في معاشرته ومعايشته.. والحَكرُ (السَّمنُ بالعسل يلعقهما الصبي.).. (القعب الصغير).. (والشيءُ القليل) من الماء والطعام واللّبن ويحرَّك (ويضمان). والحكر (بالتّحريك: ما احتكر من الطعام ونحوه مما

www.noormags.ir

يؤكل: (أي احتبس إنتظاراً لغلائه).. (وفاعله حكرٌ).. والحكر (اللّجاجة) والعسر (والاستبداد بالشيء) أي الاستقلال به، (حكر كفرح فهو حكرٌ)، والحكرُ بالتّحريك (الماءُ) القليلُ (المجتمع).. وكذلك القليل من الطَّعام واللَّبن... (والتحكر الإحتكار).. (والمحاكرة: المُلاحّةُ) والمماراة (والحكرةُ بالضم اسم من الاحتكار» [٦٠].

وقال الجوهري: «احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربَّص به الغلاء. وهو الحكرة بالضم» [٦١].

وقال ابن منظور «الحكر ادّخار الطعام للتربص.. الاحتكارُ جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه إنتظار وقت الغلاء به.. وأصل الحكرة الجمع والإمساك» [٦٢].

اتضح مما تقدّم بأنّ الحكرة والاحتكار عند أهل اللغة لا تختص بالطعام وحده، بل شمل جميع السلع التي تتصل بحياة الانسان وانتظام عيشه. كما اجتمعت كلمات أهل اللغة أيضاً في مفهوم الاحتكار مطلق السلع، طعاماً كانت أو غيره وحبسها بالامتناع عن البيع ليؤدي ذلك الى ندرتها أو افتقار الناس اليها، وانتظار غلاء سعرها.

ثانياً: الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء الحكرة والاحتكار بتعاريف مختلفة منها: ما عرّفه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان بقوله: «الحكرة: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها، وضيق الأمر عليهم فيها» [٦٣].

وعرّفه الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بقوله: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع» [٦٤].

وعرّفه العلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بقوله: «حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذّر غيره» [٦٥].

www.noormags.ir

لكن عرّفه في كتابه نهاية الاحكام بقوله: «الاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عن اشتداد حاجتهم» [٦٦].

وعرّفه أبو الصلاح الحلبي [٦٧] والشهيد الأول محمد بن مكي العاملي بقولهما: «حبس الغلاّت الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيها توقع للغلاء» [٦٨].

وعرّفه الشهيد الثاني زين الدين العاملي بقوله: «جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء» [٦٩].

وعرّفه صاحب الجواهر: حبس الطعام انتظاراً لغلو السعر على حسب غيره من أجناس التجارة من حيث كونه كذلك.. بل هو كذلك في كلّ حبس لكلّما تحتاجه النفوس المحترمة، ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب، أو ملبوس أو غيرها من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحدّ، بعد فرض حصول الاضطرار، بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبين إذا تجاوز الحدّ في الثمن، بل لا يبعد قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء، بل قد يُقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحبّه وإن لم يقصد الإضرار» [٧٠].

وقال سحنون بن سعيد التنوخي: سمعت مالكاً يقول: «الحكرة في كلّ شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فيمنع. (قال:) والعصفر والسمن والعسل وكلّ شيء، (قال مالك:) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحبّ. (قال:) فإن كان ذلك لا يضرّ بالسوق؟ (قال مالك:) فلا بأس به» [٧١].

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي: «الاحتكار المحرّم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتّى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه

www.noormags.ir

بأغلى ممّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه. وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه» [٧٢].

ثالثاً: الاحتكار في السنّة:

لقد وردّ في السنة النبويّة النهي عن الاحتكار بألفاظ مختلفة موضحاً لها آثار دنيوية وآخروية.

أخرج الشيخ الطوسي بسنده عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عن أبيه(ع) قال: «قال رسول الله(ص) : لا يحتكر الطعام إلاّ خاطىء» [٧٣].

ورواه القاضي النعمان المغربي مرسلاً [٧٤].

وأخرج مسلم بسنده عن معْمر بن عبدالله عن رسول الله(ص) قال: «لا يحتكر إلاّ خاطىء» [٧٥].

وعلّق أبو عيسى الترمذي على هذا الحديث بقوله: «وفي الباب عن عمر وعلي وأبي ثمامة وابن عمر، وحديث معْمر حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام» [٧٦].

وأخرج الشيخ الطوسي بسنده عن أبي مريم عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: «قال رسول الله(ص): «أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع» [٧٧].

وروى المتقي الهندي عن معاذ عن رسول الله(ص) قال: «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم تقبل منه» [٧٨]. وروى نحوه عن أنس [٧٩].

وأخرج الحاكم النيسابوري بسنده عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله(ص): من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» [٨٠].

وأخرج الكليني بسنده عن السكوني عن أبي عبدالله الصادق(ع) قال: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيام، فمازاد على الأربعين يوماً

www.noormags.ir

في الخصب فصاحبه ملعون، ومازاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه معلون»[٨١].

وأخرج القاضي النعمان مرسلاً عن علي(ع) أنّه قال: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فمازاد فصاحبه ملعون»[٨٢].

وروى عن جعفر بن محمد(ع) أنّه قال: «إنَّما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره، وإن كان في المصر طعامٌ أو متاعٌ غيره، أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون، فلا بأس به؛ وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر؛ وإنَّما كان النهي من رسول الله(ص) عن الحكرة أن رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام، كان إذا دخل المدينة طعامٌ اشتراه كُلَّه، فمر عليه النبي(ص) فقال له: يا حكيم، إيّاك وأن تحتكر، قال: وكلُ حكرةٍ تضرّ بالناس، وتغلي بالسعر عليهم، فلا خير فيها، وقال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر، وكان يشتري (ع) قوته وقوت عياله سنة»[٨٣].

وروى نحوه الشيخ الصدوق[٨٤] والشيخ الطوسي بسندهما عن الحلبي عن الصادق(ع)[٨٥].

وأخرج الحاكم أيضاً بسنده عن رسول الله(ص): «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئ منه ذمة الله»[٨٦].

وروى الكليني بسنده عن ابن القداح عن أبي عبدالله الصادق (ع) قال: «قال رسول الله (ص): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٨٧].

ورواه ابن قدامه في المغني مرسلاً[٨٨].

هذا بعض ماورد في الاحتكار المنهي عنه في السنّة، ومن أراد معرفة المزيد منها فليراجع وسائل الشيعة[٨٩] والمستدرك على الصحيحين[٩٠]، وكنز العمال[٩١]، وغيرهما.

www.noormags.ir

رابعاً: أحكام الاحتكار

الاحتكار الذي تتحقق فيه القيود المذكورة على اختلاف المذاهب فيها – كما تقدم بيانها – محظورٌ اجماعاً، غير أنّه قد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر إلى طوائف ثلاث:

منهم من صرّح بالحرمة.

ومنهم من صرح بالكراهة.

ومنهم من اكتفى بلفظ المنع الصادق بكلٍ من التحريم والكراهة.

فممن قال بالحرمة من فقهاء الإمامية المشايخ: الصدوق، والطوسي، وابن إدريس، والعلامة الحلي، والشهيد الأول، والشهيد الثاني، والمحقق الكركي، والمقداد السيوري، وابن البراج، والبحراني، والأنصاري، والسيد الخميني، والسيد الخوئي وغيرهم.

قال الشيخ الصدوق: «ولا بأس ان يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره، وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه، وعليه بيعه وهو محتكر»[٩٢].

وقال الشيخ الطوسي بعد أن ذكر عدة أحاديث تحت عنوان: «باب النهي عن الاحتكار» قال: هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال، وقد روي أن المحظور من ذلك هو انّه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحداً فإنّه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي(ص)، وينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيّدة»[٩٣].

وقال ابن ادريس: «وإنّما يكون الاحتكار منهياً عنه إذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله وسعة ذلك على الناس وكثرته فلا بأس»[٩٤].

وقال الشهيد الأول: «الأظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة

www.noormags.ir

على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص» [٩٥].

وقال الشهيد الثاني: «والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه... وإنّما يكره إذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس، ولولم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة، ولا يتقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص، وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت، لأنّه مظنّها» [٩٦].

وقال المحقق الكركي: «يحرم الاحتكار على رأي... وهو الأصح لقوله(ع): «المحتكر معلون»... وذهب الشيخ... أنّه مكروه... لقول الصادق(ع): «يكره أن يحتكر الطعام» الحديث، وجوابه: القول بالموجب، لأن المكروه أحد معاني الحرام، وقد دلّ استحقاق اللعن على التحريم، وكذا قوله (ع) في السند الصحيح: «لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ» فان المفهوم من الخاطئ فاعل المحرّم» [٩٧].

وقال ابن البراج بعد أن ذكر ضروب المكاسب المحظورة على كل حال قال: «واحتكار الغلات عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة اليها» [٩٨].

وقال العلامة الحلّي: الاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلاث شرائط: «أن يُشرى، وأن يكون المُشترى قوتاً، وأن يضيّق على الناس بشرائه» [٩٩].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «الاحتكار المحرّم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يُشرى، وأن يكون المُشترى قوتاً، وأن يضيّق على الناس بشرائه» [١٠٠].

وقال ابن حزم الظاهري: «الحُكرة المضرّة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو امساك ما ابتاع، والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثماً» [١٠١].

وقال ابن المرتضى صاحب البحر الزخّار: «يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة لعموم قوله(ص) : «من احتكر الطعام (أي الخبز ونحوه) فانه لم يخصّه بالشراء، أو الحصول عليه من زراعته، كما يشمل ما إذا كان الشراء من المصر، أو كان مجلوباً من خارجها» [١٠٢].

www.noormags.ir

وقال الكاساني الحنفي: تتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روي عن رسول الله(ص) أنّه قال: «المحتكر ملعون والجالب مرزوق» ولا يلحق اللعن إلاّ بمباشرة المحرّم»[١٠٣].

وصرّح الشبراملسي علي بن علي الشافعي بقوله: إنّ النهي المتعلق بالاحتكار نهي تحريم.

وقال ابن حجر الهيثمي الشافعي: «الاحتكار المحرّم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتّى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى ممّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه. وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه»[١٠٤].

واعتبره الهيثمي المذكور من الكبائر حيث قال: عدّ هذا كبيرة وهو ظاهر مافي هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس، وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة[١٠٥].

وممّن قال بكراهة الاحتكار من الفقهاء المشايخ: المفيد، والطوسي، والحلبي، والعلامة الحلّي، والمحقّق الحلّي، والمحقق الأردبيلي، والسيد العاملي، وصاحب الجواهر وغيرهم.

وقال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان: «الحكر احتباس الاطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها وذلك مكروه، فان كانت الغلات وهي موجودة في البلد على كفاية أهله لم يكره احتباس الغلات»[١٠٦].

وقال الشيخ الطوسي: «اما الاحتكار فمكروه في الأقوات إذا أضر ذلك بالمسلمين ولا يكون موجوداً إلاّ عند انسان بعينه... وإن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكروهاً»[١٠٧].

قال أبو الصلاح الحلبي: «يكره احتكار الغلات»[١٠٨].

www.noormags.ir

وقال الشهيد الثاني زين الدين العاملي: «الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والأقوى تحريمه... والقول بالكراهة للشيء في المبسوط وجماعة... فان المكروه أحد معاني الحرام، فإذا دلت تلك الأخبار على التحريم تعيّن حمل المكروه عليه»[١٠٩].

وقال العلامة الحلّي: «»[١١٠].

وقال المحقّق الحلّي: «الاحتكار مكروه، وقيل حرام، والأول أشبه... بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن، ولا يوجد بائع ولا باذل»[١١١].

وقال المحقّق الأردبيلي: «إنّ الخلاف مع عدم الضرورة مثل المخمصة وإلاّ فيحرم بالاجماع ظاهراً»[١١٢].

وقال القدّوري الحنفي: «يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا كان في بلد يضرّ الاحتكار بأهله»[١١٣].

وقال الميداني الحنفي في شرح قول القدّوري المتقدم: «(ويكره الاحتكار) والتلقي (في أقوات الآدميين) كبُر وشعير وتمر وتين وزبيب (والبهائم) كتبنٍ وقشٍ (إذا كان ذلك في بلد (يضرّ الاحتكار) والتلقي (بأهله)»[١١٤].

خامساً: أقوال الفقهاء في مورد الاحتكار

اختلف الفقهاء في مفهوم الاحتكار المنهي عنه شرعاً، وخصوص الأصناف المنصوص عليها في بعض الأخبار، أو شمولها لكلّ ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع على طوائف:

فذهب أبو الصلاح الحلبي الى اختصاص مورد الاحتكار بالغلاّت الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) فقط دون غيرها[١١٥].

وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن مورد الاحتكار يختصّ بالغلاّت الأربع والسمن، منهم الشيخ الصدوق[١١٦] والشيخ الطوسي[١١٧] وابن ادريس[١١٨] والعلامة الحلي[١١٩] والمحقق الحلي[١٢٠].

www.noormags.ir

وحدّدت طائفة أُخرى من الفقهاء الى أن مورد الاحتكار المنهي عنه في ستة أجناس هي: الغلات الأربع السمن والملح. منهم: الشيخ الطوسي [١٣١] وابن حمزة [١٣٢] والعلامة الحلي [١٣٣]، ويحيى بن سعيد الحلي [١٣٤].

وزادت طائفة رابعة من الفقهاء على ماتقدّم من الأجناس الستة المتقدمة الزيت فجعلتها في سبعة اجناس هي: (الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح) منهم: الشهيد الأول [١٣٥]. والشهيد الثاني [١٣٦]. والبحراني [١٣٧].

وقال المقداد السيوري الحلّي: «عرفه المصنّف هنا بأنه حبس الأقوات والمراد بالقوت هنا ما يكون مقصوداً بالتغذية، وأما مالا يكون مقصوداً فهو فاكهة أو خضروات» [١٣٨].

وذكر صاحب الجواهر: «حبس الطعام انتظاراً لغلو السعر على حسب غيره من أجناس التجارة من حيث كونه كذلك، لا مع قصد الاضرار بالمسلمين...، أو لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لاطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء، والاضرار على وجه ينافي سياسة الناس.. أو لغير ذلك من المقاصد التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه، مما هو معلوم الحرمة لأمر آخر خارجي، بل هو كذلك في كل حبس كلما تحتاجه النفوس المحترمة، ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد ولا تحديد بحد، بعد فرض حصول الاضطرار بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبين، إذا تجاوز الحد في الثمن، بل لا يبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء، ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء، بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحبه، وإن لم يقصد الاضرار، ويمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك، كما عساه يومىء إليه بعض كلماتهم، فيرتفع الخلاف حينئذ في المسألة» [١٣٩].

www.noormags.ir

وذهب السيد الخوئي الى ان مورد الاحتكار وهو الطعام ولا ينحصر في شيء، بل يختلف بحسب اختلاف البلدان، بل ربما يشمل معدات الطعام أيضاً[١٣٠].

ويعتقد الشيخ محمد مهدي شمس الدين من أنّ مورد الاحتكار عام شامل لكلّ ما يتوقف عليه انتظام حياة الانسان والمجتمع من طعام وكساء ودواء ومحروقات وأدوات وآلات وغير ذلك، ماعدا سلع الترف وأغذية الترف[١٣١].

سادساً: شروط الاحتكار

اشترط الفقهاء ممّن قال بتحريم الاحتكار أو كراهته أمران:

١- كون الاستبقاء للزيادة في الثمن، لا لقصد القوت أو الزرع او غير ذلك.

٢- أن لا يوجد باذل، فلو وجد زال التحريم أو الكراهية.

وزاد المحقق الكركي شرطاً ثالثاً هو: الاحتياج الى شرائها، حيث قال: «فلو استبقاها لحاجته إليها ولو في زمان مستقبل، إما لمؤنته أو لدينه فلا يحرم»[١٣٢].

كما حدد بعض الفقهاء مدة زمنية للحبس والاستبقاء في مورد الاحتكار عند الغلاء بثلاثة أيام، وعند الرخص بأربعين يوماً.

حصيلة البحث

في ختام حديثنا الموجز عن المضاربات والاحتكار نستنتج أنّ فقهاؤنا جزاهم الله خيرا عالجوا الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة لإدارة الثروة المالية واستثمارها، واختصت النقود في الشريعة الاسلامية بأحكام ميّزتها عن سائر الممتلكات الاخرى المتعامل بها في أبواب مختلفة من كتب المعاملات المالية، فمنعت غشها وتزييفها، كما منع البعض احتكارها للتوصل الى الكسب الوفير عند غلائها، أو لإبتذالها وخفض قوتها الشرائية، ومن ثمَّ هبوط قيمة السلع والممتلكات المحلّية، فشجعت على المضاربات في العملة، وحرّمت الاحتكار، لحلّ هذه الأزمات الاقتصادية.

www.noormags.ir

وكانت حصيلة الحديث عن المضاربات الوصول الى النتائج التالية:

أولاً: إجماع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم على أن المضاربة والقراض بمعنى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، كما أن القراض لغة أهل الحجاز.

ثانياً: المضاربة أقرّت وعمل بها في الاسلام، بل حث عليها كثيراً لما لها من الأثر الفاعل في تنمية الحركة الاقتصادية، ولكي ينتفع بالمال، ويتحقق تعادل المال والعمل.

ثالثاً: أجمع أهل العلم أيضاً على أن للمضاربة ركنين أساسيّين هما الايجاب والقبول، الصادرين ممّن له أهلية التعاقد، ولا يشترط فيهما لفظ معيّن بل يتم العقد بكلّ مايؤدي الى معنى المضاربة.

رابعاً: وضع الفقهاء شروطاً للمضاربة إن اجتمعت كانت مضاربة صحيحة، وإلاّ فالمضاربة فاسدة، وهي:

ألف – فقد اشترط أهل العلم كافة في صاحب رأس المال والمستثمر أن يكونا ممّن له أهلية التعاقد.

ب- كما اتفق أكثر أهل العلم على أ ن يكون رأس المال عيناً، فلا تصح بالديون.

ج – وأجمعوا على صحة المضاربة في الدراهم والدنانير المسكوكة بسكة المعاملة من ذهب وفضة، واختلفوا في غير ذلك على مذاهب، كما صحّ بعض المتأخرين من فقهاء الإمامية المضاربة بالعملات التي يتعارف التعامل بها في البلدان المختلفة من الأوراق النقدية والصكوك المصرفية المضمونة.

د- واتفق العلماء على أن يكون رأس المال في المضاربة معلوماً قدراً ووصفاً، ولا تكفي المشاهدة ولا حزافاً.

هـ - كما اتفقوا على أن يكون الربح مشاعاً بينهما مع تعين حصة كلّ منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، وقد أجاز البعض بما يكون متعارفاً من

www.noormags.ir

الربح حيث ينصرف إليه الاطلاق، فيكون الإنصراف موجباً للعلم بالمقدار.

ز- واتفقوا على أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلا يصح على الأعمال.

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها فانها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت.

كما كانت حصيلة بحث الاحتكار أنّ أهل اللغة وضعوا لمادة (حكَر) ومشتقاتها معاني مختلفة أشرنا إلى بعضها في بحثنا الموجز المقدم بين أيديكم، حيث يستفاد منها الشمول والعموم في كثير من موارد الاحتكار، ولا تختصّ بالطعام أن الغلات فقط، الوارد بيانها في السنة الشريفة، بل شملت كل ما أضرّ بالمسلمين احتباسه لكل من المواد الضرورية التي يتوقف عليها نظام الحياة والمجتمع من طعام وكساء ودواء ومحروقات وغير ذلك من السلع ما عدا سلع الترف وأغذية الترف، كما يستفاد منها أيضاً حظر احتكار العملة أيضاً، لما فيها من الأضرار بالاقتصاد العام للمسلمين، كما يستفاد ذلك من عبارات الفقهاء في تحديد مورد الاحتكار.

واستفاد العلماء جزاهم الله خيراً من النهي والوعيد الشديد الوارد في السنة النبوية وما يترتب على ذلك من الآثار الدنيوية والآخروية حظر الاحتكار عند حاجة الناس إلى المواد الضرورية المحتكرة، واختلفوا في التعبير عن ذلك الحظر بالحرمة والكراهية.

وقد اختلف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تحديد مورد الاحتكار المنهي عنه إلى طوائف: فمنهم من خصّها بالغلات الأربع، ومنهم من زادها الى خمس، وثالث قد زادها الى ست، كما زاد آخرون موارد الاحتكار إلى سبع، ومنهم من فسّر الطعام بكل مأكول ومطعوم، وقد مرت الاشارة إلى بعض هذه الأقوال في المقالة الموجزة، أما بعض من تأخر من فقهاء الإمامية عمّم حرمة موارد الاحتكار في جميع مايضرّ بالمجتمع المسلم احتكاره وحبسه.

www.noormags.ir

كما اشترط الفقهاء – سواء ممّن قال بتحريم الاحتكار أو كراهته – شرطين أساسيين في الاحتكار ، هما:

١- كون الاستبقاء للزيادة في الثمن، لا لقصد القوت أو الزرع أو غير ذلك.

٢- أن لا يوجد باذل، فلو وجد زال التحريم أو الكراهية.

وزاد المحقق الكركي – من فقهاء الإمامية – شرطاً ثالثاً، وهو: احتياج الناس إلى شرائه.

كما حدد بعض الفقهاء مدة زمنية للحبس والاستبقاء في موارد الاحتكار مستفيدين ذلك ممّا ورد في الأحاديث الشريفة.

هذا ما أمكن ايجازه من بيان الخطاب الشرعي للملتزمين باحكام الشريعة في ما تتحقق به المضاربة والاحتكار وما يجب عليهم افراداً ومجتمعات اسلامية تجاه الممارسات المصرفية تحت كلٍّ من هذين العنوانين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الهوامش:

١ - البقرة/ ٢٤٧.

٢ - سبأ/ ٣٤-٣٥.

٣ - الكهف/ ٣٣-٣٤.

٤ - الاسراء/ ٧٠.

٥ -أشارة الى هذه العوامل والأسباب وغيرها الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مقدمة كتابه الاحتكار فلاحظ.

٦ - البنك اللاربوي في الاسلام: ٢٥.

٧ - المضاربة في الاسلام نقلاً عن كتاب أعمال البورصة في مصر تأليف لجول خلاط: ص ٢٣.

٨ - نفس المصدر السابق.

٩ - المبسوط للطوسي ٣: ١٦٧ وجواهر الكلام ٢٦: ٣٣٦، والمبسوط للسرخسي ٢٢: ١٨، والمغني لابن قدامة ٥: ١٣٤.

١٠ - المغني لابن قدامة ٥:١٣٤.

www.noormags.ir

١١ - المزمل/ ٢٠.
١٢ - حكاه الشيخ الطوسي وهو مختاره في المبسوط ٣:١٦٧.
١٣ - المصدر السابق.
١٤ - المصدر السابق.
١٥ - سبل السلام ٣:٧٦.
١٦ - مواهب الجليل ٥:٣٥٥. ونحوه قال ابن رشد القرطبي في كتابه المقدمات الممهدات ج ٣:٥.
١٧ - الجمعة/ ١١.
١٨ - المزمل/ ٢٠.
١٩ - المبوسط للسرخسي ٢٢:١٩ ، الكاساني في بدائع الصنائع ٦:٧٩.
٢٠ - حكاه عنه أحمد بن غسّاف في كتابه الأحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الأربعة ٢:١٥٠ - ١٥٣.
٢١ - المبوسط للسرخسي ٢٢:١٨.
٢٢ - المبسوط للسرخسي ٢٢:١٨.
٢٣ - النساء: ٢٩.
٢٤ - جواهر الكلام ٢٦:٣٦٤ بتصرف.
٢٥ - العروة الوثقى ٦:٤٢٦.
٢٦ - جواهر الكلام ٢٦:٣٣٩.
٢٧ - ذكر ذلك بشكل أكثر تفصيلاً في كتابه البنك اللاربوي في الاسلام: ٢٦ ومابعدها، وذكر شروطاً خاصة تضمن لكلّ منهم حقّه الشرعي والقانوني فراجع.
٢٨ - البنك اللاربوي في الاسلام: ٢٦.
٢٩ - المغني لابن قدامة ٥:١٣٦.
٣٠ - الفتاوى الهندية ٤:٢٨٥.
٣١ - نهاية المحتاج ٥:٢٢٨.
٣٢ - تذكرة الفقهاء ٢:٢٣١ سطر ٢٩ (الطبعة الحجرية).
٣٣ - المغني لابن قدامة ٥:١٩٠.
٣٤ - مستمسك العروة الوثقى ١٢:٢٤٣.
٣٥ - الخلاف للطوسي ٣:٤٥٩، المبسوط للطوسي ٣:١٦٨، جواهر الكلام ٢٦:٣٥٦، العروة الوثقى ٢:٤٢٦، مستمسك العروة الوثقى ١٢:٢٤٤، حلية العلماء ٥:٣٢٩.
٣٦ - المحلّى ٨:٢٤٧.
٣٧ - المبسوط للسرخسي ٢٢:٣١.
٣٨ - حاشية على العروة الوثقى ٢:٤٢٧.
٣٩ - مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٤٦.
٤٠ - المغني لابن قدامة ٥:١٩١، وحلية العلماء ٥:٣٢٣.

www.noormags.ir

٤١ - مستمسك العروة الوثقى ١٢:٢٤٨.
٤٢ - المغني لابن قدامة ٥:١٩١.
٤٣ - الحدائق الناضرة ٢١:٢٣٠.
٤٤ - مستمسك العروة الوثقى ١٢:٢٤٩.
٤٥ - جواهر الكلام ٢٦:٣٦٨.
٤٦ - مستمسك العروة الوثقى ١٢:٢٥٠.
٤٧ - تذكرة الفقهاء ٢:٣٣٣ سطر ١٥ (الطبعة الحجرية) .
٤٨ - قواعد الاحكام ٢:٣٣٤ .
٤٩ - العروة الوثقى ٢:٤٢٨.
٥٠ - جواهر الكلام ٢٦:٣٤٠.
٥١ - العروة الوثقى ٢:٢ : ٤٣٠.
٥٢ - المغني لابن قدامة ٥:١٦٢.
٥٣ - الخلاف ٣:٤٦٥.
٥٤ - المغني لابن قدامه ٥:١٨٦.
٥٥ - المصدر السابق: ١٨٧.
٥٦ - المغني لابن قدامة ٥:١٨٧.
٥٧ - النهاية في غريب الحديث ١:٤١٧ – ٤١٨ مادة (حكر).
٥٨ - العين ٣:٦١ – ٦٢ مادة (حكر).
٥٩ - القاموس المحيط ٢:١٣ مادة (الحكرُ).
٦٠ - تاج العروس ١١:٧١ – ٧٢ مادة (ح ك ر).
٦١ - الصحاح ٢:٦٣٥ ، مادة (حكر).
٦٢ - لسان العرب ٤:٢٠٨ مادة (حكر).
٦٣ - المقنعة: ٦١٦.
٦٤ - النهاية: ٣٧٤.
٦٥ - قواعد الأحكام ١:١٢٢، وتذكرة الفقهاء ٨:٢٠٥.
٦٦ - نهاية الاحكام ٢:٥١٣.
٦٧ - الكافي في الفقه: ٢٨٣.
٦٨ - الدروس ٣٠:١٨٠ كتاب المكاسب/ درس في المناهي.
٦٩ - مسالك الافهام ١:١٤١ (كتاب التجارة – الفصل الثاني في آداب البيع) (الطبعة الحجرية)، الروضة البهية ٣:٢٩٨.
٧٠ - جواهر الكلام ٢٢:٤٨٠ - ٤٨١.
٧١ - المدونة الكبرى: المجلد ٤:٢٩١ (كتاب التجارة بأرض العدو)، باب ماجاء في الحكرة.
٧٢ - الزواجر ١:٢٣٤.

www.noormags.ir

٧٣ - تهذيب الاحكام ١٥٩:٧ ، ح ٧٠١.
٧٤ - دعائم الاسلام ٣٥:٢ ، ح ٧٧.
٧٥ - صحيح مسلم ١٢٢٨:٣ ، ح ١٣٠.
٧٦ - سنن الترمذي ٥٦٧:٣ ، ح ١٢٦٧.
٧٧ - المجالس (الامالي) ٢٨٩:٢ (مجلس يوم الجمعة السابع من شعبان).
٧٨ - كنز العمال ٩٧:٤ حديث ٩٧٢٠.
٧٩ - كنز العمال ٩٩:٤ – ١٠٠ حديث ٩٧٣٣ و ٩٧٣٥.
٨٠ - المستدرك على الصحيحين ١٢:٢ كتاب البيوع.
٨١ - الكافي ١٦٥:٥ حديث ٧.
٨٢ - دعائم الاسلام ٣٦:٢ ، الحديث ٧٩.
٨٣ - دعائم الاسلام ٣٥:٢، الحديث ٧٨.
٨٤ - الكافي ١٦٤:٥ ، حديث ٣و٤.
٨٥ - تهذيب الاحكام ٧: ١٦٠ حديث ٧٠٦ و ٧٠٧.
٨٦ - المستدرك على الصحيحن ١٢:٢.
٨٧ - الكافي ١٦٥:٥.
٨٨ - المغني لابن قدامة ٢٨٢:٤ .
٨٩ - وسائل الشيعة ٤٢٣:١٧، باب ٢٧ من ابواب آداب التجارة .
٩٠ - المستدرك على الصحيحين ١٤:٢ - ١٥.
٩١ - كنز العمال ٩٧:٤ - ١٠١.
٩٢ - المقنع: ١٢٥.
٩٣ - الاستبصار ١١٥:٣.
٩٤ - السرائر ٢٣٨:٢ - ٢٣٩.
٩٥ - الدروس الشرعية ١٨٠:٣.
٩٦ - الروضة البهية ٢٩٨:٣ - ٢٩٩.
٩٧ - جامع المقاصد ٤٠:٤.
٩٨ - المهذب ٣٤٦:١.
٩٩ - نهاية الاحكام ٥١٤:٢.
١٠٠ - المغني لابن قدامة ٢٨٣:٤.
١٠١ - المحلي ٧٨:٩.
١٠٢ - البحر الزخار ٣١٩:٣.
١٠٣ - بدائع الصنائع ١٢٩:٥.
١٠٤ - الزواجر ٢٣٤:١.
١٠٥ - الزواجر ٢٣٤:١ (الكبيرة الثامنة والثامنون بعد المائة).

www.noormags.ir

١٠٦ - المقنعة: ٦١٦.
١٠٧ - المبسوط ٢:١٩٥.
١٠٨ - الكافي في الفقه: ٢٨٣.
١٠٩ - مسالك الافهام ١:١٤١.
١١٠ - مختلف الشيعة: ٣٤٥، وارشاد الاذهان ١:٣٦٥ .
١١١ - شرائع الاسلام ٢:٢١ (الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه).
١١٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨:٢٣.
١١٣ - الكتاب (المطبوعات مع شرحه اللباب) ٤:١٦٦.
١١٤ - اللباب في شرح الكتاب ٤:١٦٦.
١١٥ - الكافي في الفقه: ٢٨٣.
١١٦ - حكاه عنه صاحب الجواهر في ٢٢:٤٨٢.
١١٧ - النهاية: ٣٧٤.
١١٨ - السرائر ٢:٢٣٨ كتاب التجارة/ باب آداب التجارة.
١١٩ - المختلف ١:٣٤٦ (الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي) (طبعة حجرية).
١٢٠ - شرائع الاسلام ٢:٢١ (الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه)، المختصر النافع: ١٤٤.
١٢١ - المبسوط ٢:١٩٥.
١٢٢ - الوسيلة: ٢٦٠.
١٢٣ - تذكرة الفقهاء ٨:٢٠٥ ، وقواعد الاحكام ٢:١١ ونهاية الأحكام ٢:٥١٤.
١٢٤ - الجامع للشرائع: ٢٥٧ - ٢٥٨.
١٢٥ - الدروس ٣:١٨٠ (كتاب المكاسب درس في المناهي)، اللمعة الدمشقية: ١٤٠.
١٢٦ - مسالك الافهام ١:١٤١ (الطبعة الحجرية)، والروضة البهية ٣:٢٩٩.
١٢٧ - الحدائق الناضرة ١٨:٦١ - ٦٢.
١٢٨ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٢:٤١.
١٢٩ - جواهر الكلام ٢٢:٤٨٠ - ٤٨١ .
١٣٠ - مصباح الفقاهة ٥:٤٩٧ - ٤٩٩.
١٣١ - الاحتكار في الشريعة الاسلامية: ١١٢.
١٣٢ - جامع المقاصد ٤:٤١.

www.noormags.ir